نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في

أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي

(ثبات)

1- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

٤٦١٦٠

CI CAPITAL

EIB

نشرة اكتتاب عام في صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربح السنوي (ثبات)

محتويات النشرة		
البند الأول:	تعريفات هامة	صـ 3
البند الثاني:	مقدمة واحكام عامة	صـ 6
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	صـ 7
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	صـ 8
البند الخامس:	هدف الصندوق	صـ 8
البند السادس:	السياسة الإستثمارية للصندوق	صـ 9
البند السابع:	المخاطر	صـ 11
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	صـ 13
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة	صـ 14
البند العاشر:	أصول الصندوق وأمساك السجلات	صـ 14
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	صـ 16
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق	صـ 18
البند الثالث عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	صـ 18
البند الرابع عشر:	مراقبا حسابات الصندوق	صـ 18
البند الخامس عشر:	المستشار الضريبي	صـ 19
البند السادس عشر :	مدير الإستثمار	صـ 20
البند السابع عشر:	شركة خدمات الإدارة	صـ 23
البند الثامن عشر:	الإكتتاب في الوثائق	صـ 25
البند التاسع عشر:	أمين الحفظ	صـ 25
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق	صـ 26
البند الحادي والعشرون:	إسترداد / شراء الوثائق	صـ 27
البند الثاني والعشرون:	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	صـ 28
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري	صـ 28
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيع	صـ 29
البند الخامس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	صـ 30
البند السادس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	صـ 31
البند السابع والعشرون:	الأعباء المالية	صـ 32
البند الثامن والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	صـ 33
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	صـ 33
البند الثلاثون:	إقرار مراقبي الحسابات	صـ 34
البند الحادي والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	صـ 34

2- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الاول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة :

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار :

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق أدوات الدين:

هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية فى أدوات دين ذات آجال متوسطة وطويلة الأجل ومن بينها سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية المشابهة مع الأحتفاظ بنسبة من أمواله فى أدوات استثمارية قصيرة الأجل .

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك التجاري الدولي - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة

3- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2020**

الهيئة العامة للرقابة المالية
جمهورية مصر العربية

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

من الهيئة و المنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

يستثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل آجالها عن 18 شهر وبما لايقل عن 51% من أموال الصندوق.

الأدوات المالية:

هي الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الأدخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية .

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

جهات التسويق :

من خلال البنك التجاري الدولي – مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري .

البنك متلقي الإكتتاب / و طلبات الشراء والإسترداد :

هو البنك التجاري الدولي – مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك .

الأكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء :

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

4- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

٤٦١٦

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سى اى استس مانجمنت- شركة مساهمة مصرية – ~~ومقرها الرئيسي 64 ش صدقي الدين أبو العز الدقي~~. مبنى حاليريا-٤ امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة (فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الأستثمار).

الاطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي – مصر.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي (مصر) ، بإنشاء صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في البند (6) والخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق، ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحتة التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس ادراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ، المستشار الضريبي وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف أو الجهة المؤسسة –حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

6- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

شركة سي آي آسيتس مانجمنت
ش.م.م
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).

الجهة المؤسسة :

البنك التجاري الدولي – مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

إنشاء صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي (مصر) بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (2009/12/27)، رقم (3/87/7658) والتي تم تجديدها في 2011/04/03 ، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (613) بتاريخ (2010/12/28) على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ذو عائد ربع سنوي كما هو موضح بالبند (24) الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

25 عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدا من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله .

مقر الصندوق:

64 محي الدين أبو العز – الدقي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة لسوق المال:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (613) بتاريخ (2010/12/28).

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط اعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدا السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير و تنتهي في اخر ديسمبر من كل عام, علي ان تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى و تعتمد هذه العمله عند تقييم الاصول او الالتزامات و اعداد القوائم الماليه و كذا عند اكتتاب/ شراء أو الاسترداد للوثائق و عند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / مختار الأباجي – البنك التجاري الدولي-مصر.

المستشار الضريبي للصندوق:

السيدة / ليليان وديع أبوسيف مكتب MAZARS مصطفي شوقى ش.م.م .

7- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

٤٦١٦

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1. حجم الصندوق المستهدف أثناء الإكتتاب:

- حجم الصندوق 50,000,000 (خمسون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمه على 500,000 (خمسمائة الف) وثيقة قيمة كل منها الاسمية 100 (مائة) جنيه مصري .
- يبلغ حجم الصندوق وفقاً لأقفال 31 يناير 2020 عدد (86,779 وثيقة) بقيمة إجمالية (24,751,165.11 جنيه مصري).

2. أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية و يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق .

3. الحد الادني والاقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص البنك التجاري الدولي - مصر مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى لحساب صندوق البنك التجاري الدولي للأستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) أعمالا لأحكام المادة (142) و لا يجوز للبنك التجاري الدولي- مصر استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق .
- و فى جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5،000،000 (خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة 2% من إجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يستثمر في ادوات مالية متوسطة وطويلة الأجل. ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير. ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في وثائق استثمار الصناديق النقدية للحفاظ على نسبة

8- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

٤٦١٦٠

من السيولة بالصندوق وبالتالي فان هذا الصندوق يعتبر صندوقاً ذو معدل مخاطر متوسط.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار

توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق. ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة. وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في سندات ذات تصنيف ائتماني مقبول من قبل الهيئة وصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
2. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب -BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
6. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
7. التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الإستثمار في أدوات الدين القابلة للإستدعاء المعجل.
8. يحظر علي الصندوق الإستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجداول البورصة والعقارات.
9. لا يجوز للصندوق الإقتراض في عمليات يترتب عليها إلتزامات مدينة , ويستثني من ذلك الإقتراض لتغطية طلبات الإسترداد وبحد أقصي (10%) من صافي قيمة أصولة .
10. يراعي في حالة الإستثمار في ادوات الدين القابلة للتحول إلي أسهم أن يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد علي سنة من تاريخ التحول إلي أسهم.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

ثانيا / النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق في اطار احكام المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال والخاصة بصناديق أدوات الدين :-

1. توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للإستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل أجالها عن 18 شهراً وبما لا يقل عن (51%) من أموال الصندوق
2. لا يجوز للصندوق الإحتفاظ بنسبة تزيد عن (40%) من أمواله في أذون خزانة وإتفاقيات إعادة الشراء.
3. يجوز للصندوق أن يستثمر (20%) كحد أقصي من صافي قيمة أصولة في صناديق أدوات الدين الاخري و/أو صندوق النقد بحد أقصي (5%)من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فية.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الودائع البنكية ذات آجال اقصر من شهر والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير عن (25٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق.
5. يمكن الاستثمار في سندات الخزانة الحكومية وجهات حكومية تابعة حتى 95٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.
7. ألا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء سندات الشركات وصكوك التمويل علي 40٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
8. ألا تزيد نسبه ما يستثمر في الودائع البنكية علي 20٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق
9. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات المضمونة برهن عقاري على 10٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
10. الا تقل نسبة الاموال المحتفظ بها فى صورة سائلة او التى يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق عن 5% من الأموال المستثمرة في الصندوق..

نسب التركز وفقا للضوابط القانونية بالمواد (174 و 178) من اللائحة التنفيذية :-

1. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في ادوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة علي (10%) من أصول الصندوق , وبما لا يجاوز (15%) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.

10- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦

البند السابع : المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلي اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

المخاطر المنتظمة :

و هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفه يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات، وأسعار الصرف.

هذا و إن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة للأوراق المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها و بذله عناية الرجل الحريص، فإن حجم هذه المخاطرة قد يقل بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

وهي النوعية الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب للعاملين في إحدى الشركات أو المصانع.

و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق الجغرافية و بالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية و ذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري.

و تجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التى تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة و يتخذ قراراته الاستثمارية بناء علي تحليلات أداء الشركات و مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر عدم التنوع:

و هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها.

و تتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية و القطاعات حيث أن قانون هيئة سوق المال رقم 95 لعام 1992 و لائحته المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على أن لا يزيد نسبة ما يستثمر فى أدوات

[ ] بتاريخ تحديث النشرة يناير 2020

الدين ومن بينها اسندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة نسبة 10% من أصول الصندوق ، وبما لا تجاوز 15% من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.

مخاطر المعلومات:

و هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق.
و جدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر السوق:

و هي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية و الاقتصادية.
و جدير بالذكر أنه بالمتابعة النشطة للأوراق المالية و بمتابعة مختلف الدراسات السياسية و الاقتصادية و كذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فإن حجم هذه المخاطر يقل، هذا بالإضافة إلي تنوع نشاط الصندوق الجغرافي و الاستثماري.

مخاطر العمليات:

و هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات و هذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة.
و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها و ذلك حرصا علي تفادي تلك الأخطاء.

مخاطر التغييرات السياسية:

و هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر علي سياسات تلك الدول الاستثمارية و الاقتصادية و بالتالي يؤثر ذلك علي أداء أسواق المال.
و يتميز صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) بتنوعه مما يقلل من حجم هذه المخاطر كما أنه يعتمد علي مختلف الدراسات و التوقعات المستقبلية السياسية و الاقتصادية في اتخاذ قراراته.

مخاطر تغيير اللوائح و القوانين:

و هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين و اللوائح في الدول المستثمرة فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر علي أسعار تلك الأوراق المالية.
و مما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق و قيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده علي مختلف الدراسات و التوقعات الاقتصادية و السياسية.

مخاطر التقييم:

و هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة.
و يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً ومطابقتها مع شركة خدمات الأدارة و يتم مراجعتها من قبل مراقبي حسابات الصندوق و هم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأوراق المالية ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدى انخفاض سعر احدي الأوراق المالية إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأوراق المالية في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى.
وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تنص على تنوع الأستثمارات مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

12- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

٤٦١٦٠

البند الثامن : الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الأتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية .
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن :

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي :

1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
س.م.م-٤٠٣
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

رابعا : الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد – البنك التجاري الدولي - مصر على اساس اقفال يوم العمل السابق، وكذلك امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك التجاري الدولي: www.cibeg.com.eg
- بالإضافة إلي النشر اسبوعيا بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً : نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية .

سادساً : المراقب الداخلي :

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع : المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين حق الاكتتاب في (أو شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءاً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

- يناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

البند العاشر : أصول الصندوق وأمساك السجلات

الفصل بين الصندوق و الجهة المؤسسة:

- طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى موجودات صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

14- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

امساك السجلات الخاصة بالصندوق و اصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي – مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك التجاري الدولي – مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك التجاري الدولي – مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك التجاري الدولي – مصر بموافاة مدير الاستثمار يومياً بمجموع طلبات الشراء وشهريا بمجموع طلبات الاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

البند الحادي عشر : الجهة المؤسسة للصندوق

اسم الجهة المؤسسة:
البنك التجاري الدولي- مصر.
الشكل القانوني:
شركة مساهمة مصرية.
التأشير بالسجل التجاري:
مقيد في السجل التجارى تحت رقم 69826.
هيكل المساهمين :

التداول الحر	%93.24
Fair Fax Financial Holdings LTD	%6.76

ويتكون مجلس إدارة البنك التجارى الدولى (مصر) من:

السيد/ أمين هشام عز العرب	رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب
السيد / حسين أباظة	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
السيد/ جاوية ميرزا	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد/ شريف كامل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ ياسر زكي هاشم	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / مارك ريتشارد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / بيجان خوسروشاهي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / أمانى أبو زيد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / ماجدة حبيب	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):
يلتزم البنك / شركة التأمين بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق إستثمار بنك فيصل الأسلامي المصري و البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (أمان)
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول)
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (إستثمار)
- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل)

وقد فوض البنك السيد/ تامر أحمد فؤاد (رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

16- تاريخ احدث النشرة يناير 2020

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015، وذلك على النحو التالي:

السيد / رفيق مدكور	مستشار أول الرئيس التنفيذي
السيد / هشام خيرت	رئيس قطاع الودائع والإستثمارات وقطاعات العملاء
السيدة / شيم صلاح	عضوة مستقلة
السيد / عادل جودة	عضومستقل
السيدة / ميراندا ميخائيل	عضو مستقل

- وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة اعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر،عمولات شركات السمسرة ، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير

17- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.

- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

البنك التجاري الدولي - مصر مع مدير استثمار الصندوق شركة سى آى أستس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك التجاري الدولي – مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الأتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

18- تاريخ أحدث النشرة يناير 2020

مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
سمير أنس عبد الغفار	أحمد سلطان
مكتب أر إس إم – مصر مجدي حشيش وشركاة	مكتب أحمد سلطان وشركاه
رقم القيد/ 282 مسجل في 2006/12/28 سجل الهيئة	رقم القيد/299 مسجل في سجل الهيئة
العنوان:22 شارع قصر النيل – وسط البلد	العنوان: 98 شارع التحرير– الدقى - الجيزة
التليفون: 23930850	التليفون: 3765215
صندوق استثمار البنك المصري الخليجي النقدي (ثراء)	و يتولى مراجعة صندوق البنك التجاري الدولي النقدي "أصول"

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف علي الصندوق المسئولة بإستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة .

التزامات مراقبى الحسابات:

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها, و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانيه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر: المستشار الضريبي

بالاشارة الى التعديلات فى بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 53 لسنة 2014 تم تعيين مستشار ضريبي للصندوق وهو :

إسم المستشار الضريبى:

مكتب MAZARS مصطفى شوقى ش.م.م

19- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

مدى إستقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (172) من اللائحة:

- ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بإن المستشار الضريبى مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة.

تاريخ التعاقد:

2015/12/24

إلتزامات المستشار الضريبى وفقاً للعقد المبرم :

القيام بالأعمال الضريبية التى يطلبها منه الطرف الأول وتكون مما يدخل في المجالات الضريبية - إعداد الاقرار الضريبي الخاص بالصندوق .

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

سي آى أستس مانجمنت

الشكل القانوني :

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 1992/95.

الترخيص من الهيئة:

رقم (241) بتاريخ 24/ 9 / 1998

التأشير بالسجل التجارى:

رقم (203283).

عنوان الشركة

مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ عادل ابراهيم صقر	نائب رئيس مجلس الادارة
الأستاذ عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب
الأستاذ جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	%95.70
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	%3.40
آخرون	%0.90

20- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (1) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٤٦١٣٠

مدير محفظة الصندوق:
الأستاذ / شريف شاكر - مدير الإستراتيجية ومدير صناديق أدوات الدخل الثابت
تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:
تاريخ العقد 2010/12/26 وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.
آليات أتخاذ قرار الاستثمار:
تتبع الشركة إستراتيجة منظمة وممنهجة في ادارة الاصول ترتكز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة علي إستخدام مزيج من التحليل الجزئى التصاعدى والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الأستثمارية المتخذه من خلال لجنة الأستثمار بالشركة.
ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار
تقوم شركة سي آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالأتي:
1. صندوق إستثمار بنك فيصل الأسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).
2. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
3. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).
4. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)
5. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل)
6. صندوق إستثمار بنك القاهرة للإستثمار في أدوات الدخل الثابت (الثابت)
7. صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية(رخاء)
8. صندوق بنك الأستثمار العربي الثاني "هلال"

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار وإلتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:
الأستاذ / جمال الدهشان. من صابرا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو الشيخ زايد - الدانس هيلز كومبو
العنوان: ~~64 شارع محي الدين أبو العز الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية~~
التليفون: 33318103.
يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:
1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:
على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:
1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

21- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2020**

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٠٢٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 205203
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦

5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
8. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
9. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
10. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
11. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
12. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
13. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
14. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
15. -الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
16. -توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
17. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
18. -التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
19. -تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
20. -يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
21. -الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.
22. -الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):

1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو

22- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2020**

شركة سهم أى أسست ماجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٢٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Assets Management

٤٦١٦٠

صناديق أسواق النقد.

7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

الاسم :

فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانونى :

ش.م.م خاضعة لاحكام القانون 1992/95

الترخيص من الهيئة:

رقم (605) بتاريخ 2010/09/30.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم 203445

عنوان الشركة :

هو 54 ش النور ميشيل باخوم سابقا – الدقى - محافظة الجيزة .

أسماء مساهمى الشركة والنسبة التى يمتلكها كل منهم:-

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	٪99.8
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	٪0.1
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	٪0.1

ويتكون مجلس إدارتها من :

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة

23 تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

٤٦١٣٦

أ/ رامى أحمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس اداره
أ/ شريف محمد ادهم	عضو مجلس اداره
أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف	عضو مجلس اداره

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة و لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الأستثمار المسندة للشركة:

1- صندوق استثمار آروب النقدي .

2- صندوق استثمار البنك الأهلى الرابع (النقدي) .

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للائحة التنفيذية:

1- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

3- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار

4- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

ه- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

24- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

1. البنك متلقى الاكتتاب :

- تم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك التجاري الدولي– مصر و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

2.الحد الادنى والاقصى للاكتتاب :

- الحد الأدنى للاكتتاب 250 (مائتان وخمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

3. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :

- يجب على كل مستثمر أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

4. طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق و يشارك حاملوها فى الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق و كذلك الأمر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات حملة الوثائق بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق و قيمتها عند الاكتتاب أو الشراء.

5. الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

- يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

بنك بلوم - مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها

25- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

الشكل القانونى:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص بتاريخ 2002/8/18

تاريخ التعاقد: 15/ 1 / 2011 .

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق و كذلك مدير الاستثمار بان أمين الحفظ جهة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفق قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون : جماعة حملة الوثائق

أولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً لأحكام المادة (164) من اللائحة التنفيذية:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.

Giza
Assets Management
٤٦١٦

9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق

أولاً : إسترداد الوثائق شهرى:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) أن يسترد بعض أوجميع قيمة وثائق الاستثمار على أن يقدم طلب الاسترداد لدى أى فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرفية طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية عشرة بعد الظهر من الأحد الأول من كل شهر تالى على أن يكون يوم عمل مصرفى (وفى حالة أن يكون يوم عطلة رسمية او غير يوم عمل مصرفي يتم قبول الطلبات فى اول يوم عمل مصرفى تالى) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لايداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة حتى نهاية يوم الأحد الأول من كل شهر وذلك مع اتاحة الفرصة لحملة الوثائق فى سحب طلب الاسترداد حتى يوم الخميس السابق على الأحد الأول من كل شهر وهو موعد الاسترداد . ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية عمل يوم الأحد الأول من كل شهر (وفى حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب هو نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم العمل المصرفى التالى) وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند (23) الخاص بالتقييم الدورى من هذه النشرة ويتم اضافة القيمة فى حساب العميل فى خلال يومى عمل مصرفى من يوم الأحد الأول من كل شهر.

- ولا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار. ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب بما يتفق وأحكام المادة (158) من لائحة القانون.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لسعر التقييم.

- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق.

- سوف يتم نشر سعر الوثيقة أول يوم عمل مصرفي في الأسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع الجهة المؤسسة. ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر / الاعلان.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبى طبقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر آلية السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

27- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً : شراء الوثائق (يومى):

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في جميع أيام العمل المصرفي في الأسبوع حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل المصرفى التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة فى سجل حملة الوثائق، علي أن يتسلم العميل شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك على ان تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

- تقوم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل 3 (ثلاث) أشهر يتضمن صافى قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافى قيمتها بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.

البند الثانى و العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -
  - أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثالث و العشرون: التقييم الدورى

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي : -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

28م تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

أ -إجمالى أصول الصندوق تتمثل فى: -

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري المثيلة علي أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
4- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
5- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم
6- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات ويتم تقييمها وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية و وفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14
7- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
8- علي أنه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات وفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14

ب - يخصم من إجمالى القيم السالفة ما يلى:

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة وجودها
2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها .
3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك المؤسس و مصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الافصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقا لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق .
4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع و العشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن

29- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2020**

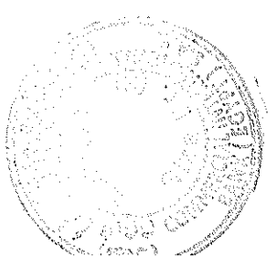

تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.

- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار الأخري.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.

- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار الأخري.

- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح (سنوية): -

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق (نقداً): -

- يجوز للصندوق توزيع أرباح كل ثلاثة أشهر (ربع سنة) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار وفقا لما يتراءى له ، ويتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الخامس والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون

30- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند السادس و العشرون: انهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم

31- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السابع و العشرون: الأعباء المالية

- **عمولات الجهة المؤسسة:**

يستحق البنك التجاري الدولي (مصر) بصفته الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.65٪ سنوياً (ستة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.35٪ سنوياً (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ :

يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية :

عمولة الحفظ المركزى عن عمليات البيع والشراء	16/1 فى الالف بحد ادنى 5 جم للفاتورة
رسوم الحيازة السنوية (شاملة رسوم مصر للمقاصة)	1 فى العشرة الالف من القيمة السوقية للاوراق المالية فى 12/31 من كل عام
عمولة تحصيل كوبونات	3.5 فى الالف بحد أدنى 5 جم وبحد أقصى 500 جم

على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.025% سنوياً (ربع فى الألف) من صافى أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب لجنة الإشراف :

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصي 18,000 (ثمانية عشر ألف جنية مصري) .

أتعاب مراقبى الحسابات:

يتقاضى مراقبى الحسابات إجمالي مبلغ 47,000 (سبعة وأربعون ألف) جنيه مصري سنويا مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية .

أتعاب المستشار الضريبى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ 10,000جم (عشرة الاف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصي نظير إعداد الإقرار الضريبي بالأضافة لمبلغ 15,000جم (خمسة عشر الف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي (دخل ، خصم إضافة ، دمغة ، وما يستجد) ويتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

32- تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

٤٦١٦٠

مصروفات أخرى:

- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية وإعتمادها من مراقبي الحسابات.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 90.000 جم فقط تسعون الف جنيه مصري سنويا بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى 1.025% من صافي أصول الصندوق سنويا. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.01% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

عن البنك التجاري الدولي - مصر	عن مدير الاستثمار (شركة سي اى استس مانجمنت)
الأستاذ : تامر أحمد فؤاد	**الأستاذ : شريف شاكر**
الصفة: رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية	مدير الإستراتيجية ومدير صناديق أدوات الدخل الثابت
العنوان: 23/21 ش شارل ديجول – الدقي – جيزة	العنوان: 64 ش محي الدين أبو العز - الدقي
الهاتف: 0227926610	الهاتف: 33318125

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في ادوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) بمعرفة كل من شركة سى آى أستس مانجمنت و البنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مؤسس الصندوق

الاسم: هشام خيرت

التوقيع:

الصفة: رئيس قطاع الودائع والإستثمار وقطاعات العملاء

بنك : البنك التجاري الدولي - مصر

التاريخ:

شركة الإدارة

الاسم: عمرو ابو العنين

التوقيع:

الصفة: العضو المنتدب

الشركة :سي اى استس مانجمنت

التاريخ:

33- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2020**

البند الثلاثون : اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته و كتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشان وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

سمير أنس عبد الغفار
مكتب أر إس إم – مصر مجدي حشيش وشركاة
رقم القيد/ 282 مسجل في 2006/12/28
سجل الهيئة
العنوان:22 شارع قصر النيل – وسط البلد
التليفون: 23930850

مراقب الحسابات

أحمد سلطان
مكتب أحمد سلطان وشركاه
رقم القيد/299 مسجل في سجل الهيئة

العنوان: 98 شارع التحرير– الدقى - الجيزة
التليفون: 3765215

البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته و كتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشان وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:
الأستاذة / مختار الأباجي
البنك التجاري الدولي – مصر
تليفون : 0237472838

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ، وتم اعتمادها برقم (613) بتـاريخ 2010/12/28، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

34- **تاريخ تحديث النشرة يناير 2020**

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management